

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في السيارات والعربات الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في السيارات والعربات الإدارية.

الفصل 2 . جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 . رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتحقيق هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2000.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الفنوشي

## وزارة التعليم العالي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الصحة العمومية يوم الجمعة 3 نوفمبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعة وعشرين (27).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم الثلاثاء 3 أكتوبر 2000.  
تونس في 3 ماي 2000.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الفنوشي

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 أفريل 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في السيارات والعربات الإدارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، باقتراح من رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية،

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 897 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أفريل 2000.

كلف السيد بلقاسم راجح، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بهمأهات كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وببحث بالمعهد الأعلى للتوفيق بتونس.

بمقتضى أمر عدد 898 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أفريل 2000.

كلف السيد الهادي الحوادي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بهمأهات مدير مبيت المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بالقيروان.

. عملا بأحكام الفصل 22 (جديد) من الأمر عدد 1321 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 يتمتع المعنى بالأمر بالمنع والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 899 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أفريل 2000.

كلف السيد عبد الستار الغربي، المتصرف المستشار، بهمأهات كاتب مؤسسة تعليم عال وببحث بالمدرسة القومية لعلوم الإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 900 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أفريل 2000.

كلف السيد مخلوف بن حفصية، المتصرف المستشار، بهمأهات جامعة للإشراف على مصلحة البناءات والمعدات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة العلوم والتكنولوجيات والطب بتونس.